



مُقَارَنَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ فِي الْخِلَافِ

فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فَأَوَّلًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْحُكْمُ الَّذِي نَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافِ فِي الرَّأْيِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ الْحُكْمُ هُوَ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ فَلَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَنْ يَقْبَلَ الْحُكْمَ إِلَّا بِهَا.

ثَانِيًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ التَّحَاكُمُ فِي الْخِلَافِ فِي الرَّأْيِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ التَّحَاكُمُ إِلَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ.

ثَالِثًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ الْحُكْمُ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) سنن أبي داود باب في تغيير الاسم القبيح

(٢) سنن النسائي إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم



وَطَرِيقُهُ التَّحَاكُمُ فِي الْخِلَافِ فِي الْفَهْمِ هِيَ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ يَخْتَلِفُ
مَعَكَ أَتَحَاكُمُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ كَانَ قَوْلُهُ مِنَّا مَوْجُودًا
فِي لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَكَانَ مُحْكَمًا لَمْ يُنْسَخْ وَفِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُحَرَّفْ
حَكَمْنَا بِصَوَابِ قَوْلِهِ وَعَمِلْنَا بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِقَوْلِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وَمَنْ دَرَسَ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ فَلَنْ يَقْبَلَ أَنْ يَكُونَ الْحَكَمُ الَّذِي
يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ وَيَحْكُمُ بِقَوْلِهِ غَيْرَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ

وَسَوْفَ يَرُدُّ كُلَّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُخَالِفُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ فِي
التَّفْسِيرِ بِدَعْوَى أَنَّهَا أَقْوَالُ لِمَنْ تَلَاهَا يَقُولُونَ هَذَا قَوْلُكَ هَذَا فَهَمْكَ سُنَّةَ
الْمُشْرِكِينَ فِي الدَّعْوَى. ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]

وَبَدَعْوَى أَنَّهَا أَقْوَالُ قَدِيمَةٍ لِإِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِ سُنَّةَ الْمُشْرِكِينَ فِي
الدَّعْوَى. ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١]

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ فَمَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ تُخْرِجُ عَالِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا وَمَدَارِسُ
الْمَذَاهِبِ تُخْرِجُ مُقَلِّدًا أَصَمَّ أَعْمَى. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ
كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِينَ مَثَلًا أَفَلَا نَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤]

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

